



الهيئة العامة للقوى العاملة
Public Authority of Manpower



الكويت

عاصمة الشباب العربي
KUWAIT CAPITAL OF ARAB YOUTH
2017

٢٠١٧/٦/٢١

٧١٥

قرار إداري رقم () لسنة ٢٠١٧

في شأن ضوابط وشروط عمل أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن العمل في قطاع الأعمال النفطية.
- وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ بشأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل بالقطاع الأهلي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٣ في شأن الهيئة العامة للقوى العاملة وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن اسناد مهام واختصاصات المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن ضوابط عمل أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

ق ر ر

مادة أولى

يعمل بالضوابط والشروط التالية بشأن أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

أولاً- شروط التسجيل:

١. أن يكون صاحب المشروع أو المدير العام للمشروع أو العضو المنتدب أو رئيس مجلس إدارته كويتي الجنسية.
٢. ألا يزيد عمره عن ٤٥ عامًا ويجوز للجنة العليا لتطوير مشاريع الشباب الاستثناء من هذا الشرط.



الهيئة العامة للقوى العاملة Public Authority of Manpower



الكويت

عاصمة الشباب العربي
KUWAIT CAPITAL OF ARAB YOUTH
2017

٣. ألا يكون متقاعدًا أو طالبًا.
٤. أن يكون حاصلًا على ترخيص مزاولة النشاط.
٥. أن يكون صاحب المشروع مقيّدًا على الباب الخامس لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية على أن يزود إدارة العمل المختصة بأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة وبشكل سنوي بما يفيد استمرار قيده لديها.
٦. أن لا تقل نسبة ملكية مدير الشركة عن ١٥% وذلك للملفات الجديدة، أو حال تعديل عقود التأسيس بما من شأنه تعديل نسبة الملكيات والتي تتطلب ضرورة إخطار إدارة العمل المختصة بأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة بهذا التعديل.
٧. ألا يزيد رأس مال الشريك الأجنبي - إن وجد - في المشروع عن ٢٠%.
٨. توقيع الإقرار المعد من الهيئة العامة للقوى العاملة من جانب أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، على أن يتم ذلك بحضورهم شخصيًا للتوقيع أمام الموظف المختص في حالة فتح الملف، وأن يكون مفوضًا بالتوقيع.
٩. تزويد إدارة العمل المختصة بأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة كل ستة أشهر بما يفيد استمرار العلاقة الايجارية لمقر المشروع.
١٠. لصاحب العمل تسجيل عدد (٥) شركات وفروعها كحد أقصى بإدارة العمل المختصة بأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
١١. عدم جواز قيام أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة بتسجيل أكثر من شركة أو رخصة جديدة بإدارة العمل المختصة بأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلا بعد مضي سنة عمل شريطة أن يكون مسجلًا لدى الإدارة المذكورة، ويجوز له تحويل أي شركات أو رخص يملكها ويديرها لمدة لا تقل عن سنة كاملة، كما يجوز له أن يفتح شركات أو أفرع لذات النشاط المحدد في الإدارة دون موافقة اللجنة العليا لتطوير مشاريع الشباب ودون تحديد المدة.
١٢. لأصحاب العمل الممولون من محافظة التمويل الحرفي والمشروعات الصغيرة لدى بنك الكويت الصناعي أو الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة أو الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة القيام بالتسجيل لدى إدارة العمل المختصة بأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة



الهيئة العامة للقوى العاملة Public Authority of Manpower



الكويت

عاصمة الشباب العربي
KUWAIT CAPITAL OF ARAB YOUTH
2017

دون عرضهم على اللجنة العليا لتطوير مشاريع الشباب مع إعفائهم من كافة الشروط الخاصة بالتسجيل.
١٣. اتباع الضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة العامة للقوى العاملة فيما يتعلق باستخراج شهادة براءة الذمة بشأن مدير الشركة وجميع الشركاء والمفوض بالتوقيع، وذلك قبل التسجيل لدى إدارة العمل المختصة بأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

ثانياً - شروط استقدام العمالة:

يجوز لأصحاب المشروعات الصغيرة أو المشروعات المتوسطة استقدام عمالها من الخارج بموجب تصاريح عمل بنسبة ١٠٠%، كما يمنح أصحاب العمل المسجل لهم تراخيص منذ فترة تجاوزت السنة أو منحت لهم تراخيص جديدة، تصاريح عمل بنسبة ١٠٠% بنفس النشاط المسجل عليه سابقاً، وفي حالة قيامهم بفتح ملفات جديدة بنشاط جديد مختلف عن الأنشطة السابقة يطبق عليه ذات الشروط، كما يجب عليهم الالتزام بالضوابط التي تصدر عن الهيئة في هذا الشأن.

ثالثاً - شروط الأنشطة:

تستقبل إدارة العمل المختصة بأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة طلبات تصاريح العمل فيما عدا الأنشطة التالية:

١. كافة الأنشطة المرتبطة بالمقاولات.
٢. كافة الأنشطة المرتبطة بالاستشارات.
٣. السجائر والتبغ ومستلزماتها.
٤. المصاعد والسلالم الكهربائية.
٥. أجرة تحت الطلب.
٦. تأجير السيارات.
٧. نقل البضائع.
٨. نقل مواد ثمينة وحراسة المنشآت.
٩. سيارات أجرة جولة.
١٠. استيراد وتصدير ووكيل بالعمولة.



الهيئة العامة للقوى العاملة Public Authority of Manpower



الكويت

عاصمة الشباب العربي
KUWAIT CAPITAL OF ARAB YOUTH
2017

١١. تنظيم المعارض والمؤتمرات والمعسكرات.
١٢. تعقيب المعاملات.
١٣. تجهيز وإدارة الإفراح وتأجير معداتها.
١٤. التكييف والتبريد.
١٥. توصيل طلبات.
١٦. خدمات ذوي الاحتياجات الخاصة.
١٧. إدارة المطاعم.

مادة ثانية

يعمل بهذا القرار اعتبارًا من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية، ويلغى ما يتعارض أو يخالف أحكامه، وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه.

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة

أحمد محمد الموسى

مدير عام

الهيئة العامة للقوى العاملة بالوكالة